

Distr.: General
13 June 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١: افتتاح الاجتماع

- ١ - يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، ١٥ شارع فارمبي، جنيف. وسيفتتح الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠ صباح يوم الاثنين ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢ - وستلقى بيانات افتتاحية وترحيبية من كل من:
 - (أ) رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) الأمناء التنفيذيون للاتفاقية؛
 - (ج) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند ٢: إقرار جدول الأعمال

٣ - رهناً بالنظام الداخلي، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إقرار جدول أعماله بصيغته المعدلة حسب الاقتضاء، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المعروض في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/1/Rev.1.

البند ٣: المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

٤ - طبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يُنتخب رئيس وأربعة نواب له، يعمل أحدهم مقررًا. من بين ممثلي الأطراف الحاضرين للاجتماع ويعمل أعضاء المكتب هؤلاء كهيئة لمكتب مؤتمر الأطراف، وتبدأ فترات مناصبهم عند اختتام الاجتماع ويستمررون في العمل حتى اختتام الاجتماع العادي القادم لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٥ - لذلك فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يشجع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على أن تجتمع أثناء فترة انعقاد الاجتماع لانتخاب الأعضاء الذين سيعملون في هيئة المكتب منذ انتهاء الاجتماع الخامس وحتى نهاية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وان تُعلم مؤتمر الأطراف بنتائج هذه الانتخابات.

(ب) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٦ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يجب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إذا أمكن. ويجب إبلاغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد وتقديم وثائق تفويض أي عضو جديد. ويجب أن تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو عن السلطة المختصة في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وإذا قدمت صور من وثائق التفويض أو أرسلت بالفاكس فينبغي تقديم النسخ الأصلية عند التسجيل. إن تقديم وثائق التفويض قبل الاجتماع سيسهل كثيراً على الأمانة عملية إحجازة هذه الوثائق مقدماً.

٧ - ويمكن للممثلين المشاركة في الاجتماع في انتظار اتخاذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

٨ - وسيقوم المكتب، بمساعدة من الأمانة، بفحص وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع، وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف الذي يقوم بدوره ببحث التقرير المقدم من المكتب.

(ج) تنظيم العمل

٩ - يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة بشأن سيناريو الاجتماع أعدتها الأمانة بالتشاور مع رئيس المؤتمر (UNEP/FAO/RC/COP.5/2)، وقائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع مصنفة بحسب بنود جدول الأعمال المؤقت ورقم الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/1).

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينشئ هيئة دائمة وهيئات فرعية مخصصة حسبما يراه ضرورياً، وأن يحدد ولاية كل منها.

١١ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر عقد جلساته من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ظهراً ومن الساعة ١٥/٠٠ بعد الظهر إلى الساعة ١٨/٠٠ مساءً، على أن يُعدل هذه المواعيد وفقاً لما تمليه الضرورة.

البند ٤ : النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٢ - يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/COP.5/3). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي الإجراء المحتمل المقترح فيها.

البند ٥ : المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية

١٣ - ينظر مؤتمر الأطراف في عدة بنود فرعية تحت هذا البند من جدول الأعمال. وترد هذه البنود الفرعية أدناه بالترتيب الذي تظهر به في نص اتفاقية روتردام وليس بالضرورة بترتيب أولويات نظر مؤتمر الأطراف فيها. وسيتم تناول هذه البنود الفرعية طبقاً للأولويات المعروضة في مذكرة السيناريو (UNEP/FAO/RC/COP.5/2).

(أ) حالة التنفيذ

١٤ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة تحتوي على معلومات عن العمليات التنظيمية الحالية للمواد الكيميائية وعلاقتها بتعريف المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة المنصوص عليهما في المادة ٢ من الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.5/4)، وعن حالة تنفيذ الأطراف للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.5/5)، وعن النهج المحتملة للتعامل مع المواد الكيميائية التي أوصت اللجنة بإدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية، وهي مواد لم يتمكن مؤتمر الأطراف من الوصول إلى توافق في الآراء بشأنها (UNEP/FAO/RC/COP.5/6).

١٥ - وإضافةً إلى ذلك، تُعرض على المؤتمر وثائق إعلامية بشأن حالة التصديق على الاتفاقية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/2)، وعن حالة السلطات الوطنية المعيّنة ونقاط الاتصال الرسمية (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/3)، وعن التواصل مع الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/7).

١٦ - وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة في المذكرات وفي الإجراءات المحتملة المقترحة فيها.

(ب) لجنة استعراض المواد الكيميائية

١٧ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن تأكيد التعيينات في لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.5/7/Rev.1)، وبشأن الترشيحات المقدمة من الحكومات لتحديد خبراء للجنة (UNEP/FAO/RC/COP.5/8)، ووثيقة إعلامية عن الخبراء العاملين في اللجنة (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/4/Rev.1).

١٨ - وتعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً مذكرات من الأمانة عن تقارير اللجنة (UNEP/FAO/RC/COP.5/9)، وخصوصاً التقارير عن أعمال اجتماعها الخامس واجتماعها السادس واجتماعها السابع (UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.1/Rev.1 و UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.2/Rev.1 و UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.3 على التوالي).

١٩ - وعلاوة على ذلك، تعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة وتتناول الفتوى القانونية بشأن تطبيق الشرط (د) من المرفق الثالث لاتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/5).

٢٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرات وفي الإجراءات المحتملة المقترحة فيها.

(ج) النظر في إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية

٢١ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن إدراج المواد الكيميائية التالية في المرفق الثالث بالاتفاقية: أسبست الكريسوتيل (UNEP/FAO/RC/COP.5/11)، والإندوسلفان (أدرجت التوصية الصادرة عن اللجنة في اجتماعها الثاني في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/12)، والتوصية الصادرة عن اللجنة في اجتماعها السادس في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/13)، والألاكور (UNEP/FAO/RC/COP.5/14)، والألديكارب (UNEP/FAO/RC/COP.5/15). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرات وفي الإجراءات المحتملة المقترحة فيها.

(د) عدم الامتثال

٢٢ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية والتعامل مع الأطراف التي يثبت عدم امتثالها (UNEP/FAO/RC/COP.5/16). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي الإجراءات المحتمل المقترح فيها.

(هـ) الموارد المالية

٢٣ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن متابعة المقرر ا ر - ٤/٨ بخصوص التقدم المحرز نحو تنفيذ المقرر ا ر - ٣/٥ بشأن الخيارات المحتملة لإيجاد آليات مالية دائمة ومستدامة (UNEP/FAO/RC/COP.5/17)، وتقرير مرحلي عن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة د.١ - ١١/٨ المتعلق بالعملية الاستشارية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/18). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي الإجراءات المحتمل المقترح فيها.

(و) المساعدة التقنية

٢٤ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن خطة استراتيجية لتعزيز قدرة الأطراف على تقديم ردود وإخطارات بالإجراءات التنظيمي النهائي للواردات من المواد الكيميائية الصناعية (UNEP/FAO/RC/COP.5/10)، وبشأن تقرير عن الأنشطة وتحليل للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

(UNEP/FAO/RC/COP.5/18) وبشأن خطة العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (UNEP/FAO/RC/COP.5/19)، بالإضافة إلى وثيقة إعلامية عن الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية التي عقدت في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ لدعم تنفيذ الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/6). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرات وفي الإجراءات المحتملة المقترحة فيها.

(ز) التجارة

٢٥ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية (UNEP/FAO/RC/COP.5/21). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي الإجراء المحتمل المقترح فيها.

(ح) تبادل المعلومات

٢٦ - تُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن خطة استراتيجية لوضع إجراءات لتشغيل مكونات اتفاقية روتردام المتعلقة بالآلية المشتركة لتبادل المعلومات (UNEP/FAO/RC/COP.5/20)، ووثيقة إعلامية عن متطلبات تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بوضع مشروع خطة استراتيجية لإرساء إجراءات لاشتغال المكونات التابعة لاتفاقية روتردام من آلية تبادل المعلومات (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/8). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي الإجراء المحتمل المقترح فيها.

البند ٦: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

٢٧ - تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/FAO/RC/COP.5/25) وبشأن الأنشطة المشتركة (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.1) وبشأن الوظائف الإدارية المشتركة (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.2) وبشأن الدوائر المشتركة (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.3) وبشأن تزامن دورات الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.4) وبشأن المراجعة المشتركة للحسابات (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.5) وبشأن ترتيبات الاستعراض (UNEP/FAO/RC/COP.5/25/Add.6).

٢٨ - وتعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً وثائق إعلامية عن الأنشطة المشتركة التي اضطلعت بها الأمانات الثلاث خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/11)، وعن المعلومات المقدمة من الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم وسائر أصحاب المصلحة عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ مقررات التآزر (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/12)، وعن المعلومات التي قدمها البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق البرنامجيين وعن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ مقررات التآزر (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/13/Rev.1)، وعن التقارير التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم المحرز على صعيد التعاون البرنامجي الميداني دعماً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث

في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك، وإدراج هذا التعاون في برنامجي عملهما لكل فترة سنتين (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/14)، وعن تقرير بشأن آليات تبادل المعلومات وما يمثّلها من آليات في مجال المواد الكيميائية والنفايات (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/15)، وعن حملة الكوكب الآمن التي تنظمها الأمم المتحدة بشأن المسؤولية عن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/16)، وعن المقرر ١ س - ٢٧/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/17).

٢٩ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم قد نظر في نفس المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/25 والإضافات التابعة لها والإجراء المحتمل المقترح فيها (في شكل قرار جامع) في اجتماعه الخامس الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، ومن المنتظر أن يتخذ مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتتردام قرارات مماثلة في اجتماعيهما، فيما يتعلق بالأقسام ذات الصلة من القرار الجامع.

البند ٧: برنامج عمل الأمانة واعتماد الميزانية

٣٠ - تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن التقرير المالي واستعراض حالة التوظيف بالأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.5/23)، ومذكرة بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وإضافتها المتعلقة بسيناريوهات الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.5/24 و Add.1)، وتقرير عن أنشطة الأمانة خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (UNEP/FAO/RC/COP.5/22).

٣١ - وإضافة إلى ذلك، تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة إعلامية تتضمن آخر المعلومات عن حالة التمويل وملاك الموظفين (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/9).

٣٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هاتين المذكرتين وفي الإجراءات المحتملة المقترحة فيها.

البند ٨: مكان وموعد انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

٣٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في موعد ومكان انعقاد اجتماعه السادس، آخذاً بعين الاعتبار المادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي.

البند ٩: مسائل أخرى

٣٤ - تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تتضمن قائمة بأسماء المراقبين الجدد الذين تقدموا للمرة الأولى بطلبات لحضور اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/10). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في هذه المذكرة.

٣٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن ينظر في مسائل أخرى أثّرت أثناء الاجتماع.

البند ١٠: اعتماد التقرير

٣٦ - سيدعى مؤتمر الأطراف في الجلسة الأخيرة من اجتماعه إلى النظر في مشروع التقرير الذي سيّعه المقرر عن أعماله واعتماده.

البند ١١: اختتام الاجتماع

٣٧ - من المتوقع أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع بحلول الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.